

عدم اشتراط المَحْرُم في حج المرأة

سماحة الشيخ محمد القايني



عدم اشتراط المحرم في حج المرأة

سماحة الشيخ محمد القابيني

طرح أخيراً بعض المتصدّين في المجاز: منع النساء من الحج في الجملة إذا انفردن و لم يكن لهنّ ذو محرم يصاحبهنّ في السفر إلى المشاعر.

و هذه مسألة مطروحة في الكلمات قدّياً و قد اختلف الفقهاء في الحكم فيها جوازاً و منعاً؛ والمعروف والمشهور عدم اشتراط وجوب الحج بما ذكر، بل ذهب جلّ الفقهاء عدا أحمد و بعض إلى عدم الاشتراط، بل اختلفت الرواية عن أحمد فيما ذهب إليه و قد نسب إليه وجوه و القول بالاشتراط هو أحدها.



ولنفرض أنّ مذهب بعض فقهاء المسلمين هو اشتراط وجوب الحج بوجود حرم للمرأة في سفرها، بل ليفرض أن بعضهم ذهبوا إلى حرمة السفر تكليفاً على المرأة منفردةً غير مصاحبة للحرم.

ولكن مذهب آخرين عدم حرمة السفر بل وجوب السفر إلى الحج على المرأة إذا تمكنت من السفر وحدها؛ فهل يسوغ - مع هذا - فضلاً عن أن يجب على الحكام إذا انتحلوا بعض المذاهب الفقهية أن يجبروا غيرهم من سائر المسلمين من لا يعتقدوا بذهبتهم الفقهية، بل يختلفون معهم في ذلك، على السير على نهجهم، والمتابعة لهم، و السير على مذهب فقهى لا يعتقدون به، بل يعتقدون عدم صحته؛ فهب إنّ المقابلة لا يوجبون سفر الحج على المرأة المنفردة، فهل يجب على المالكي، والشافعى، وغيرهم، ممّن يرون وجوب الحج على المرأة مهما انفردت، ولم يكن معها مصاحب حرم أن يعدو عن طريقته، ويعدل عن مذهبها، ويخالف فقهه، فيترك الحج الواجب في مسلكه؟

ونحن وإن كنّا في هذا المجال بصدّ البحث عن مسألة حكم سفر المرأة وحدها، و وجوب الحج عليها كذلك، على أساس ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية حسب الصناعة، ولكن ينبغي قبل ذلك أن نتطرق إلى هذا الأمر الهام الذي يعمّ المسألة و غيرها من المسائل، ألا وهو شأن الحكام في التعامل مع المسلمين فيما اختلفوا فيه من المذاهب الفقهية، فهل لمسلم أو حاكم من المسلمين أن يجبر غيره على السير على مذهب خاص، و انزال مذهبه فضلاً عن أن يجب عليه ذلك؟



فالحنبي يجبر الحنفي على العمل وفق المذهب الحنفي، وهذا جائز، أو أن الحنبي يجبر الإمامي على العمل على خلاف مذهب الفقهى، فهذا سائغ فضلاً عن أن يجب؟!

و من جملة تطبيقات المسألة ما نحن بصدده البحث عنه، أعني إجبار مسلم لا يرى حرمة السفر على المرأة فيما انفردت ولم يصاحبها حرم من زوج وغيره، ومنها عن الحج وهي ترى وجوبه عليها، وعدم جواز تركه لها لكونها مستطيعة حسبما تعتقد في مذهبها، سواء كانت معتقدة بمذهب الإمامية أو الشافعية أو المالكية بل و المذهبية على بعض التقادير، فإن كل هؤلاء لا يرون منعاً في السفر على المرأة، ب مجرد كونها امرأة، إذا كانت واثقة من نفسها بالتمكن.

فهل يجوز لبعض المسلمين منعها عن الحج، مجرد أن هذا البعض يتحل مذهبًا في الفقه لا يوافق هذا الرأي أو يعتقد خلافه؟!

أليس هذا منافيًا لمصداقية مذاهب المسلمين في الفقه و لزوم الاعتراف بها؟ أو لا يكون هذا تحميلاً على المسلمين خلاف ما تقتضيه الحجة عليهم؟ فمن اعتقاد بمذهب و قلد في مسائله ذلك المذهب، فقد قتلت الحجة عليه، أفلا يكون منعه من العمل على وفق مذهبه ظلماً و زوراً؟

والمجتهد و المقلد مع إصابة الواقع مأجوران و مع الخطأ معذوران زيادة على الأجر؛ و من يدرى بطلاقة عقيدته للواقع في مجال الفقه؟ اللهم إلا أن يكون معتقداً بكونه معذوراً أصاب أو أخطأ، صادف الواقع أو انحرف عنه.



ولولا أن المسلمين أحرار في العمل على وفق مذاهبهم في الفقه بعد الإعتقاد بها وقام الحجة عليهم، كان الواجب عليهم رفض المذاهب المختلفة والالتفات حول مذهب واحد، ومع هذا فأي ترجيح لمذهب الحنابلة على مذهب الشافعي، أو لمذهب الشافعي على الحنفي، أو لهم على مذهب مالك؟

وبعد كل هذا، فالشيعة الإمامية يعتقدون أن مذهبهم هو موافق لسنة رسول الله ﷺ لأنهم اتبعوا فيه أهل بيته وعترته ؑ، وحديث العترة ومذهبهم حديث جدهم رسول الله ﷺ ومذهبـه؛ لا يقولون برأي أو اجتهاد، بل يتبعون سنة النبي ﷺ بعد الكتاب، ويصدرون عن معينـه ﷺ بعد القرآن، ومع الغض عن هذا، فهل يحق لبعض المسلمين أن يجتهدـ و لا يحقق ذلك للعترة؟! ويكون اعتبار الاجتهاد حسراً على غيرهم ولا يعبأ بمذهبـهم إلا أن يكون ذلك لعدم صدور الاجتهاد عنـهم، لكونـهم معصومـين أو لروايـتهم المسائل عنـ النبي ﷺ بلا إعمال حـدس أو اجـتهـاد، وـمعـه فاعتـبار مذهبـهم أولـي.

وعلى أية حال فهذا أمر هام لابنـيـ المرورـ عليهـ بـسهـولةـ، فإنـ المسلمينـ مختلفـونـ فيـ كـثـيرـ منـ المسـائـلـ الفـقـهـيـةـ، إـلاـ فيـ المسـائـلـ الضـرـوريـةـ كـوـجـوبـ الـصلـواتـ الـخـمـسـ، وـحـجـ الـبـيـتـ، وـصـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ؛ وـمـعـ ذـلـكـ فـهـمـ فيـ فـرـوـعـ هـذـهـ المسـائـلـ عـلـىـ مـذـهـبـ وـأـقـوـالـ، قـلـمـاـ تـجـدـ مـسـأـلـةـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ، بـلـ كـثـيرـاـ مـاـ تـجـدـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ عـلـمـاءـ مـذـهـبـ وـاحـدـ فـيـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ، سـيـمـاـ فـيـ الـفـرـوـعـ الـمـسـتـجـدـةـ، بـلـ وـفـيـ بـعـضـ الـفـرـوـعـ الـقـدـيـةـ حـيـثـ يـخـتـلـفـونـ فـيـمـاـ كـانـ مـذـهـبـ إـمـامـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ، وـمـنـ جـمـلـةـ الـمـسـائـلـ مـسـأـلـةـ سـفـرـ الـمـرـأـةـ وـحـدـهـاـ، فـقـدـ نـسـبـ إـلـىـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ثـلـاثـةـ



أقوال و إن مال بعض علمائهم إلى بعضها، ولكن ربّما يذهب غيره إلى غيره، و يعتقد أن مذهب أحمد كان غير ما مال إليه ذاك البعض.

والاختلاف بين المذاهب الإسلامية في أحكام الفروع أمر واضح لا يختلف فيه إثنان، فلايكون منع بعضهم من العمل على وفق مذهبهم إلا استكباراً عليهم، وازدراءً بذهبهم، وتهيئناً لفهمهم، دع عنك إِنَّه قد يكون مذهب ذاك البعض المنوع مدعاً بأدلة تقوى على غيره، وترجح عند المعارضة بغيرها، فإنّ عامة الناس إنما وظيفتهم التقليد، ولا يقدرون على الاستدلال في جزئيات المسائل، فإنّ التفصيل وظيفة أهل الخبرة وليس وظيفة عامة الناس.

فقد ترى أنّ بعض المتشبهين بأهل العلم يعارضون المسلمين ممّن لا يوافقونهم في الفروع، ويحتاجون إليهم ببعض الآيات والنصوص، وليست هذه الآيات والنصوص خافية على العلماء الذين خالفوا مذهب هؤلاء في الفقه والفروع، ولو ذكروا هذه النصوص عندهم لأجيبوا بما يقنعهم، أو لا يكتنفهم أحياناً إلزامهم بذهبهم، ولكن لاشأن للمقلّدين من عامة المسلمين في هذه المسائل، ومعرفة تفصيل الاستدلال فيها ليجوز معارضتهم بنصوص أو أحاديث.

و حيث انتهى الأمر إلى هذا، فأنا اقترح على ولادة الأمة و رعايتها، وعلى المؤتمرات الإسلامية التي يعترف بها المسلمون على شتّى المذاهب أن تجعل هذه المسألة في جدول أعمالهم، ويقررون في ضمن قراراتهم حرية المسلمين ممّن ينتحدون المذاهب المختلفة في العمل وفق مذهبهم في الفروع، ولا يحق لأحد أن يجبرهم على وفق مذهب، فإنه ظلم و زور، ولا يستثنى من هذا القرار أي بلد من



بلاد المسلمين بما فيها الحرمان الشريفان مكة المكرمة ومدينة الرسول ﷺ؛ فبماذا يحقّ منع المرأة المصرية وهي مسلمة سوى إنّها لا تعتقد بمذهب ابن حنبل - في أكثر تقدير - منها عن الحجّ بحجة أّنه ليس لها محرم، وابن حنبل لا يرى وجوب الحج أو جوازه عليها مع أنَّ مالكاً والشافعي وغيرهما يعتقدون خلاف ذلك؟!

و بماذا يحقّ منع المسلمين من شتى المذاهب غير القليل منهم من التبرّك بضريح النبي ﷺ وغيره من قبور الصالحين والأولياء لجرد أنَّ بعض المذاهب لا يجواز ذلك؟!

وبماذا يحقّ منع المسلمين من زيارة النبي ﷺ بشدّ الرحال إليه لقصد زيارته، و التبرّك بقبره الشريف، و التوسل به إلى الله تعالى لجرد اعتقاد بعض المذاهب حرمة ذلك؟ استناداً إلى حديث: «لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...». و ليس قبر النبي ﷺ من جملة المساجد؟!

مع أّنه لو صحّ الحديث سنداً و تمّ دلالةً، فهو قابل للتخصيص والمعارضة بما دلّ على الترغيب على زيارة النبي ﷺ حتى عدّ في بعض النصوص ترك زيارته جفاءً، و لا تقصّ النصوص المروية من طرق أهل البيت عن غيرها؛ فقد يقطع الفقيه بسبب سيرة المسلمين على الذهاب لزيارة النبي ﷺ سيّما زيارة الحجاج له، وهذه السيرة برأي من عترة النبي ﷺ و علماء الأمة باستحباب السفر لزيارته ﷺ و تأكّد ذلك.

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣١.



أو لا يكون حجر الأمة عن فهم ما لا يفهم البعض سدًّا لباب العلم
بلاموجب، و استكباراً على سائر المسلمين، و تطاولاً عليهم؟

ثم لنرجع إلى حكم المسألة التي لأجلها عقدنا الكلام وهي وظيفة المرأة في حجّها، و أئمّه هل يشترط في وجوب الحج عليها أو جوازه وجود محرم لها برفقها في سفرها؟ سيّما في هذه الأعصار التي سهل أمر السفر فيها و لا يحتاج إلى مؤونة كبيرة، و لا تطول الأسفار البعيدة، و لا تحتاج المرأة في سفرها إلى من يركبها أو ينزلها من المراكب، و لا تأثير للمرافقين عادةً في دفع ما قد يتّفق من الأخطار، و الحوادث كسقوط الطائرة أو نحو ذلك.

قد اختلف علماء المسلمين في ذلك، والمعروف بينهم وفيهم الإمامية عدم اشتراط وجوب الحج بالحرم، و ذهب قليل منهم إلى الاشتراط.

بل من ينسب إليه الاشتراط ربّما ينسب إليه خلاف ذلك أيضاً، بل قد يكون مراد من يحكي عنه الاشتراط معنى لا ينطبق على الأسفار في هذه الأعصار، مما لا يتطلب حاجة المسافر في الركوب والنزلول، إلى من يعين الشخص على ذلك حيث علل في بعض الكلمات الحكم بما يظهر منه أنّ الوجه في الإشتراط هو اضطرار المسافر إلى المعين في سفره، و هذا لا يعمّ السفر بالوسائل الحديثة.

و كيف كان نحن نقتصر في مجال حكاية الأقوال إلى عبارتين:

* إدحاماً لصاحب الجواهر.



* والأخرى لابن قدامة.

١. قال في الجوادر مازجاً كلامه بعبارة الشراح:

لا يشترط في وجوب الحج وجود المحرم في النساء، مع عدم الحاجة إليه، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة على نفسها وبضعها للرفقة مع ثقات، وكونها مأمونة أو غير ذلك، بخلاف أجده فيه بينما؛ لصدق الاستطاعة بعد جواز خروجها مع عدم الخوف نصاً وفتوىًّا دونه.^٢

٢. و قال ابن قدامة في المغني:

قال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي ليس المحرم شرطاً في حجها - يعني المرأة - بحال؛ قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به؛ وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء؛ وقال الشافعي: تخرج مع حرّة مسلمة ثقة؛ وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول تتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه؛ قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، و اشترط كل واحد منهم شرطاً لاحجة معه عليه.^٣

وقد نقل في المغني عن أحمد في اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة وجوهاً حيث قال - بعد أن استظرفه من عبارة ماتنه عدم وجوب الحج على المرأة

٢. جواهر الكلام ١٧ : ٣٣٠ ، الحج.

٣. المغني ٣ : ١٩٠ ، كتاب الحج.



التي لا يحرم لها - : و قد نص عليه أَحْمَدُ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ امْرَأَةً مُوسَرَةً لَمْ
يَكُنْ لَهَا حَرَمٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجَّ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ أَيْضًاً: الْحَرَمُ مِنَ السَّبِيلِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخْعَنِ وَإِسْحَاقِ وَابْنِ
الْمَنْذَرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْحَرَمَ مِنْ شَرَائِطِ لِزُومِ السَّعْيِ دُونَ الْوَجُوبِ، فَمَتَى فَاتَّهَا
الْحَجَّ بَعْدَ كَمَالِ الشَّرَائِطِ الْخَمْسِ لِمَوْتٍ أَوْ مَرْضٍ لَا يَرْجِى بِرَوْءِهِ، أَخْرَجَ عَنْهَا حَجَّةً،
لَأَنَّ شُرُوطَ الْحَجَّ الْمُخْتَصَّةَ بِهِ قَدْ كَمِلَتْ، وَإِنَّ الْحَرَمَ لَحْفَظَهَا فَهُوَ كَتْخِلَةُ الطَّرِيقِ
وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ.

وَعَنْهُ رِوَايَةً ثَالِثَةً: إِنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْحَجَّ الْوَاجِبِ؛ قَالَ الأَئْمَرُ
سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسَأَّلُ: هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَحْرُمًا لِأَمْ اِمْرَأَتِهِ يَخْرُجُهَا إِلَى الْحَجَّ؟ فَقَالَ: أَمَا
فِي حَجَّةِ الْفَرِيْضَةِ فَأَرْجُو، لَأَنَّهَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا مَعَ النِّسَاءِ وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمْنَتْهُ، وَأَمَا فِي
غَيْرِهَا فَلَا. وَالْمَذَهَّبُ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.^٤

وَقَالَ فِي الشَّرِحِ الْكَبِيرِ: اخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي وُجُودِ الْحَرَمِ فِي حَقِّ
الْمَرْأَةِ، ثُمَّ ذُكِرَ نَحْوًا مِمَّا تَقْدِمُ فِي الْمَغْنِي.^٥

وَعَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ فَالْبَحْثُ عَنْ حِكْمَةِ الْمَسَأَةِ فِي مَرْحَلَتَيْنِ:

٤. المَصْدَرُ السَّابِقُ.

٥. المَصْدَرُ السَّابِقُ.



إداحهما: ما تقتضيه القاعدة من الإطلاقات في الكتاب العزيز و غيره، حتى إنّه لو فرض قصور الأدلة الخاصة و لو بسبب التعارض أو الإجمال كان ما تقتضيه القاعدة هو الحكم.

كما أنّه لا يأس بالإشارة - ولو إجمالاً - إلى ما تقتضيه الأصول العملية في الباب.

ثانيتهما: ما تقتضيه الأدلة الخاصة.

أمّا البحث عن المرحلة الأولى: فلا ريب أنّ مقتضى الأصل العملي هو جواز السفر بدون حرم، و ذلك حيث شك في التحرير فإنّ المقام كسائر ما شك في ثبوت حكم إلزامي فيه مما يكون الأصل نافياً للإلزام، ما لم تقم حجّة على الإثبات.

نعم، و الأصل يقتضي عدم وجوب السفر حيث يحتمل اشتراط الوجوب بالحرم ما لم يثبت عدم الاشتراط.

و بعد هذا نقول: إنّ مقتضى إطلاق الكتاب المجيد و النصوص المعتبرة التي تعبر عن السنة القوية هو عدم اشتراط وجوب الحج بالحرم مادام أنّ المكلّف يتمكّن من السفر بدونه، و هو قادر على الاستقلال في السفر، قال تعالى: **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**.^٦

٦. سورة آل عمران : ٩٧



فإنَّ المَوْضِعَ لِوُجُوبِ الْحَجَّ هُوَ الْمُسْتَطِيعُ الشَّامِلُ لِذِي مُحْرَمٍ، وَ لِفَاقِدِهِ
وَالَّذِي لَا يَفْرَقُ فِيهِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ؛ فَرَبِّمَا يُضْطَرُّ الرَّجُلُ إِلَى مَنْ يَسْاعِدُهُ
فِي سَفَرِهِ فَلَا يَكُونُ مُسْتَطِيعًا بِدُونِهِ، كَمَا رَبِّمَا لَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى مَنْ يَعِينُهَا
فَتَسْتَطِعُ بِدُونِهِ.

وَ بِالْجَمْلَةِ: فَاشْتَرَاطُ الْمُحْرَمِ لِلْحَاجِ تَقْيِيدٌ فِي إِطْلَاقِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ وَغَيْرِهَا
مِنْ إِطْلَاقَاتِ أَدْلَلَةِ وُجُوبِ الْحَجَّ لِإِيْصَارِ إِلَيْهِ إِلَّا حِيثُ يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ كُسَائِرِ
مَوَارِدِ الإِطْلَاقِ.

وَأَمَّا الْبَحْثُ عَنِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ - أَعْنِي مَا تَقتَضِيهِ الْأَدْلَلَةُ الْخَاصَّةُ - : فَقَدْ
اسْتَدَلَّ لَاشْتَرَاطِ وُجُوبِ الْحَجَّ بِلِ جُوازِهِ بِوُجُودِ الْمُحْرَمِ بِبَعْضِ النَّصُوصِ وَنَحْنُ
نَذْكُرُهَا وَنَتَكَلَّمُ حَوْلِ مَدْلُوهَا.

الرواية الأولى: ما روی عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لایحل لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسْافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ».^٧

فَرَبِّمَا يَسْتَدَلُّ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى اشْتَرَاطِ وُجُوبِ الْحَجَّ بِوُجُودِ مُحْرَمٍ لِلْمَرْأَةِ،
وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا، وَ وَجْهُ الْاسْتَدَلَالِ بِهِ هُوَ إِطْلَاقُ عَدْمِ حَلِّ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِدُونِ
ذِي مُحْرَمٍ الشَّامِلِ لِلْحَجَّ كَغَيْرِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ السَّفَرَ لِمَ يَجِبُ لِمَحَالَةِ، حِيثُ إِنَّ الْمُمْتَنَعَ
شَرْعًا كَالْمُمْتَنَعِ عَقْلًا.

٧. المغني ، لابن قدامة ٣ : ١٩١



و هذا الخبر و نحوه هو عمدة الدليل لمن ذهب إلى الاشتراط.
ولكن يرد على الاستدلال بهذا الخبر في المقام وجوه من الإشكال:



الوجه الأول:

إن النسبة بين هذا الخبر ونحوه، وبين إطلاق الكتاب وغيره - مما تضمن وجوب الحج على المستطيع على الإطلاق - هي العموم والخصوص من وجه؛

حيث يجتمعان في السفر للحج، و تفترق الآية في حج الرجل وتفترق الرواية في سفر المرأة لغير الحج.

و مع هذا فتكون الرواية معارضة لكتاب العزيز، ولو بالعموم من وجهه، فكيف تقدم الرواية؟! بل لابد من طرحها بسبب المعارضه لكتاب ولا أقل من عدم موجب لتقديم الخبر.

لا يقال: إن الرواية تقدم مع كون نسبتها العموم من وجهه، لكونها حاكمة وناظرة، ولا تلحظ النسبة بين الحاكم وغيره.

فإنه يقال: ليس هناك ما يدل على حكمة الرواية، و إلا كان مطلقاً المعارض بالعموم من وجه حاكماً.

مع أن تقديم أحد المعارضين على الآخر بالحكمة ترجيح بلا مر جح، فهلا يقدم ما دل على وجوب الحج على مطلق المستطيع؟

الوجه الثاني

أن هذه الرواية لا إطلاق فيها من حيث اشتراط جواز سفر المرأة بالحرم على وجه الاطلاق، بل أقصاها اشتراط السفر الذي يكون مقداره مسيرة يوم بذلك؛ وهذا غير ما هو المنسوب إلى القائل بالاشتراط من ثبوت الشرطية، بلا اختصاص بما هو مذكور في الخبر؛ هذا من ناحية.



ومن ناحية أخرى: هل العبرة بمسيرة يوم بحسب وسائل السفر المعاصرة لصدور النصوص، أو أنّ العبرة بمسيرة يوم في كلّ عصر بحسب وسائل ذاك العصر؟ فإنه إذا كان المعيار هو الآخر، لا يبقى في كثير من الموارد مصدق للرواية، حيث إنّ الأسفار إلى الحج تكون نوعاً بالطائرة، ولا تطول الرحلة بها يوماً بل تكون بضع ساعات.

ربّما يظن وضوح الأمر، وأنّ العبرة بمسيرة يوم بحسب وسائل عصر الروايات، حيث إنّ المتكلّم يتكلّم بحسب شرائط عصره، فإذا قال القائل: يطول السفر إلى بلدة كذا يوماً، ويستغرق السير إليه كذا مدة، فإنه يريد ذلك بحسب الوسائل المعاصرة له، ولا يريد بحسب الوسائل التي ليست دارجة آنذاك، كالسفر بما كان يغدو به ويروح سليمان عليه السلام أو يسير به الطير، أو الملك، أو الجنّ وما شابه ذلك.

ولكن الظاهر أنّه ليس الأمر واضحاً كما ظنّ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن تكون القضية حقيقة، ويختلف صدقها بحسب الأعصار المختلفة، ولها نظائر.

بل حمل سفر مسيرة يوم على خصوص مسيرة يوم في عصر خاص راجع إلى اعتبار القضية خارجية، ومشيرة إلى أمر خاص، ومقتضى الظهور في القضايا الشرعية كونها قضايا حقيقة، لا خارجية ومشيرة، وهذا يعني أن تكون العبرة في كلّ عصر بحسبه.

نعم ربّما تكون مناسبات الحكم وال موضوع قضية بخلاف ذلك، بأن يكون المراد من العنوان الإشاره إلى معين، وأن لا تكون القضية حقيقة، ولكنه



خلاف القاعدة لابد من إثباتها، وبدونه فظهور القضايا الشرعية في الحقيقة يقتضي تطبيقها على كل عصر بحسبه.

وإن شئت مزيد توضيح لذلك تقول:

مثلاً قد ورد في الكتاب العزيز الأمر بمعاشرة النساء بالمعروف، كما ورد وجوب الإنفاق عليهم بالمعروف، ولا ريب أن المعرف في عصر نزول الكتاب وصدور النصوص كان مختلفاً بحسب المصدق عن المعروف في عصرنا، فهل تجد من نفسك حمل الأدلة على خصوص المعروف في تلك الأعصار؟ وهل يجزي في نظر الفقيه أن ينفق الرجل لأمرأته من المركب ما كان متعارفاً في القديم أو يقدم لها لباساً لو لبسه شخص فعلاً كان من لباس الشهرة يشار إليه بالبنان وهكذا.

بل واضح بحسب المفاهيم العرفية أن العبرة في العشرة بالمعروف والإنفاق به هو المتعارف في كل عصر، ويكون هذا من الاختلاف في المصدق بحيث لاينطبق عنوان المعروف على ما لا يكون معروفاً فعلاً بعد ظهور المشتق في المتلبس.

لم لا يكون عنوان السفر مسيرة يوم في المقام من هذا القبيل؟ فإنه وإن كان مصادقه في عصر النصوص ثمانية فراسخ مثلاً، ولكن لا يصدق العنوان فعلاً على السفر ضعف هذه المسافة، بل لابد في صدقه من ملاحظة ما يمكن السير في اليوم فعلاً بحسب المتعارف، ويكون ذلك هو المعيار، وإن سار شخص خاص ذاك المقدار في مدة أقل أو أكثر.

ومناسبات الحكم والموضوع أيضاً تساعد على ذلك، لا على كون العبرة بتحديد المقدار بما كان يستدعيه سفر اليوم من المسافة في عصر النص؛ حيث إن



منع المرأة من السفر بحسب المتفاهم من حيث ضعفها و حاجتها إلى من يعينها، وهذا لا يصدق في الأسفار القصيرة، والمدة القليلة، ولذا حدّ مقدار السفر في النص بمسيرة يوم بحيث لو كان المسير دون ذلك لم يكن في سفرها بدون حرم بأس.

الوجه الثالث:

أن مناسبات الحكم والموضع تقضي بأن المنع من سفر المرأة بدون حرم إذا زاد على مسيرة ثلاثة أيام أو يوم، إنما هو لما في السفر بهذا المقدار من المسافة من المؤونة والكلفة التي تستدعي رفيقاً مناسباً يساعد الضعيف - ومنه المرأة - على أعباء السفر ومستدعياته، ولذا لم يشترط الحرم في السفر القصير مثل مسيرة ساعة ونحوها، حيث إن الضعيف يركب في المبدء ولو بإعانة الحاضرين، وينزل في المقصود كذلك، ولا يستدعي السفر القصير نزولاً وركوباً في الأثناء عادة، ليحتاج المسافر إلى مرافق معين.

وهذا بخلاف الأسفار البعيدة، فإن طول المسير يستدعي من رعاية الضعيف والعناية به ما يكون هو في غنى عنه حيث يقصر السفر.

وحيث أن وضع السفر واقتضاءاته اختلفت عن القديم في هذه الأعصار، حيث لا يستدعي السفر ما كان يستدعيه سابقاً فلا موجب لاشتراط الحرم حينئذٍ وقد أسمعناك ما عن الأوزاعي من قوله: تخرج مع قوم عدول تتخذ سلماً يصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه.^٨

٨. المغني ، لابن قدامة ٣ : ١٩٠



فإنْ هذه العبارة تشهد بما يستدعيه السفر آنذاك و ملابساته، وعلى ضوء هذه الملابسات و المناسبات ورد النص.

ومن هنا يظهر أنْ تحديد شرط المحرم بما إذا كان السفر مسيرة يوم أو ثلاثة يناسب أن يكون المحرم شرطاً في المسير لا في المقصد؛ وأنْ عملية السفر يعني السير مشروط - على تقدير الاشتراط - بالحرم لا كون السفر يعني البعد عن الأصل، والكون خارج الوطن مشروطاً بهذا الشرط.

فإنه فرق بين أن يقول: لا يحل لامرأة أن تكون مسافرة إلاّ و معها حرم وبين أن يقال: لا يحل لها أن تساور.

فإنْ الأول يستدعي اشتراط رفقة المحرم حتى حال النزول في المقصد، لأنَّ الشخص المسافر حال النزول في غير موطنه كحال سيره؛ بخلاف الثاني، فإنه لا يستدعي أكثر من مرافقة المحرم حال السير، والنصوص وردت بعضهن الأول؛ نعم في رواية ابن عمر ما هو بعضهن الثاني وسيأتي الحديث.

الوجه الرابع:

إنْ هذه الرواية و نحوها مع الغض عن سندها و تسليم دلالتها معارضة بجملة من النصوص وردت عن أهل البيت عليهم السلام - وهم أدرى بما في البيت - نصّت على جواز حجّ المرأة بدون مراقب و حرم.



مضافاً إلى معارضتها بما يروى من غير طريقهم من حديث أبي سعيد،
حيث قيد النهي فيه بما كان قدر المسير ثلاثة أيام.^٩

وما روي أنّ النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «يوشك أن تخرج الظعينة من
الحيرة تؤمّ البيت لا جوار معها لاتخاف إلا الله».^{١٠}



.٩. المغني ، لابن قدامة ٣ : ١٩١.

.١٠. المصدر السابق.

وهذا الحديث يفيد أن عدم خروج المرأة في السفر وحدها لعدم أمن الطرق والخوف، وحيث يؤمن الطرق وينعدم الخوف، فلا محذور في سفرها، وإنما كان الأولى التعرض لحكمه من النهي حتى آنذاك.

وبما ذكرنا يندفع ما ذكره ابن قدامة في الرد على الخبر بأنّ حديث عدي يدلّ على وجوب السفر لا على جوازه.^{١١}

ومن الغريب بعد ما عرفت من تقييد النص اشتراط المحرم، يكون السفر مسيرة يوم أو ثلاثة القضاء باشتراطه على الاطلاق، وأنه لا يحل السفر قليلاً كان أو كثيراً إلاّ بمرافقة المحرم، فإنه اجتهاد بعد النص الصريح، وغيره على النساء زائداً على الشرع المبين.

قال ابن قدامة: قال أبو عبد الله - يعني ابن حنبل - أما أبو هريرة فيقول يوماً وليلةً، ويروي عن أبي هريرة: لاتسافر سفراً أيضاً، وأما حديث أبي سعيد يقول: ثلاثة أيام؛ قلت: ما تقول أنت؟ قال: لاتسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً إلاّ مع ذي محرم.^{١٢}

ولعمري إنّ مثل هذه الفتاوى جرأة على الدين أن يقول الرجل ورد في الشرع كذا، وأنا أقول كذا، فهل هناك بعد الشرع الذي لا طريق لمعرفته إلاّ النصوص والروايات مجال لمقال؟

١١. المغني ، لابن قدامة ٣ : ١٩٢ .

١٢. المغني ، لابن قدامة ٣ : ١٩١ .



وَمَا جَرِأَ الْقَوْمُ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِلَّا الَّذِينَ سَبَقُوا، فَكَانَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ كَذَا، وَأَنَا أَفْعُلُ كَذَا.

الرواية الثانية: ما يروى عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حِمْرَمٍ، وَلَا تَسْافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حِمْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا، وَانطَلَقْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انطُلِقْ فاحجج مع امرأتك». ^{١٣}

وهذه الرواية كسابقتها متفق عليها في البخاري و مسلم، كما ذكره ابن قدامة، وفي رواية مسلم: لَا تَسْافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي حِمْرَمٍ.

ويرد على الاستدلال بهذا الخبر ما تقدم في المروي عن أبي هريرة.

نعم هذه الرواية مطلقة من حيث قدر المسير إلّا أنه لامناص من تقييدها على تقدير صحة الخبرين بخبر أبي هريرة، لأنّه قيد النهي بما كان السفر مسيرة يوم، ولو لا هذا كان التقييد لغواً لا ينبغي صدوره من الحكيم.

الرواية الثالثة: ما يروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لَا تَسْافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حِمْرَمٍ». ^{١٤}

والكلام في هذا الخبر نحو ما تقدم.

١٣. مسنـد أـحمد ١: ٢٢٢ و ٣٤٦؛ البـخارـي ٢: ٢١٩؛ مـسلم ٤: ١٠٤.

١٤. مسنـد أـحمد ٢: ١٣.



الرواية الرابعة: ما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُحْجِنْ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حِرْمَانٍ».

وهذه الرواية وإن كان لا يرد على الاستدلال بها بعض ما أوردناه على الاستدلال بالنصوص المارة التي سبقت، إلَّا أنها مع الغض عن سندتها، معارضتها بعض النصوص؛ فغاية الأمر أنها دالة على الحكم بالإطلاق، لإمكان تقييدها بما إذا لم يكن السفر بدون المرافق مأموناً، كما هو الحال في الأعصار السابقة، حيث لم يكن السفر للرجال فضلاً عن النساء مأموناً عادة، بل كان عرضة للأخطار، والذي يدلُّ على التقييد ما ورد في نصوص أهل البيت عليهم السلام.

هذا مضافاً إلى أنَّ مناسبات الحكم والموضوع قد تمنع من انفصال الإطلاق للخبر، فإنَّ المنع من سفر المرأة بدون حرم لكونه مشقة عليها سيما في الأعصار القدية التي كان السفر يستدعي من المؤونة في الركوب، والنزول، والسير، وملابساتها، ما لا يستدعيه السفر في هذه الأعصار والطرق معبدة، والأسفار الجوية لاستدعي عادة مراقباً في المسير.

الرواية الخامسة: ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَسْافِرْ امرَأَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي حِرْمَانٍ».^{١٥}

وفي رواية مسلم: «ثَلَاثَةَ إِلَّا» وفي نقل: «ثلاثة إلَّا» وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليال إلَّا ومعها ذو حرم». 

١٥. صحيح البخاري ٢: ٣٥ و المسلم ٤: ١٠٢.

الرواية السادسة: أبوسعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لاتسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو حرم».^{١٦}

وفي نقل آخر لمسلم: «لاتسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو حرم منها أو زوجها».^{١٧}

وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد: «لاتسافر المرأة ثلاثة إلا مع ذي حرم».^{١٨}

وفي رواية أخرى له عنه: «لاتسافر امرأة فوق ثلات ليالٍ إلا مع ذي حرم».^{١٩} وفي نقل: «أكثر من ثلاثة».^{٢٠}

وفي موضع آخر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو حرم منها».^{٢١}

وفي نقل: «مسيرة يومين وليلتين».^{٢٢} والكلام في الخبرين الآخرين يظهر مما سبقهما.

١٦. صحيح البخاري ٢: ٥٨.

١٧. مسلم ٤: ١٠٢.

١٨. مسلم ٤: ١٠٣.

١٩. المصدر السابق.

٢٠. المصدر السابق .

٢١. مسلم ٤: ٤؛ الترمذى ٢: ٣١٨ وذكر بعده حديث: «لاتسافر امرأة مسيرة يوم وليلة» وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي حرم.

٢٢. سنن البيهقي ٣: ١٣٨.



وممّا يوهن الاعتماد على النصوص المروية في منع سفر المرأة بدون ذي
محرم، اختلافها الشديد في الحد المذكور، كما سبقت الإشارة إليه، مع العلم بعدم
صدور مثل هذا الاختلاف عن النبي ﷺ فيقع التعارض بينها لامحالة، ومع ذلك فقد
جمع النووي بين النصوص المختلفة جمعاً لايساعده العرف ولا يؤيده الاعتبار.

قال في شرح مسلم: - تعليقاً على حديث: «لاتسافر المرأة ثلثاً» وفي
رواية: «فوق ثلثاً»؛ وفي رواية: «ثلاثة»؛ وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلات ليالٍ إلاّ ومعها ذو حرم»؛ وفي رواية: «لاتسافر
المرأة يومين من الدهر إلاّ ومعها ذو حرم منها أو زوجها»؛ وفي رواية: «نهى أن
تسافر المرأة مسيرة يومين»؛ وفي رواية: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة
إلاّ ومعها ذو حرم»؛ وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
مسيرة يوم إلاّ مع ذي حرم»؛ وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة»؛ وفي رواية:
«لاتسافر امرأة إلاّ مع ذي حرم». هذه روایات مسلم.

وفي رواية لأبي داود: «ولاتسافر بريداً» والبريد مسيرة نصف يوم.

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن،
وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

قال البيهقي: كأنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَسَافِرُ ثلَاثًا بِغَيْرِ حِرَمٍ، فَقَالَ: (لَا)؛
وُسْأَلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ حِرَمٍ، فَقَالَ: (لَا)؛ وُسْأَلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمًا فَقَالَ: (لَا -

ظ)؛ وكذلك البريد فأدّى كلّ منهم ما سمعه وما جاء منها مخالفاً عن روایة واحد،
فسمع في مواطن... إلى آخر ما ذكر.^{٢٣}

ثم زاد على ما ذكره من الاختلاف بعض ما لم يذكره مثل: «بعد يومين»،^{٢٤}
سيّما الذي حكاه عن المنذري؛ وراجع كلام ابن حجر في فتح الباري في مجال
اختلاف هذه النصوص.^{٢٥}

أقول: لو افتح باب مثل هذه الاحتمالات في النصوص والأخبار، لجرّ
على كلّها الوهن والسقوط، فلم يشقّ النفس بشيءٍ من الروايات بعد هذا، فيأتي
الرواي ويسئل عن حكم فرض مع قيود، فيحاجب بكلمة واحدة من أمر أو نهي، ثمّ
يدخل كلّ القيود المفروضة في كلامه في كلام المجيب، فإنّ هذا تدليس واضح،
وكذب فاضح، لا ينبغي صدوره ممّن له أدنى درجة الضبط، وأقل مراتب الوثوق.

إنّ ورود القيد في مقام الجواب ظاهر بل دال بوضوح شديد، بل صريح
في مدخلته في الحكم ولو في الجملة، بناءً على أنّ القيد ليس له مفهوم مطلق،
بخلاف ما إذا كان القيد مفروضاً في كلام السائل؛ فانّ ورود الجواب لا يستدعي
دخالة القيود المفروضة في كلام السائل في الحكم، فدرج القيود في كلام المجيب بما
يظهر منه صدورها من المجيب خيانة في النقل، وكذب في الخبر.

٢٣. شرح مسلم للنووي ٩ : ١٠٦.

٢٤. مسند الشاميين، ٤ : الطبراني ١ : ٣٦١.

٢٥. فتح الباري ٤: ٦٥.



ثم إنّ ابن حجر بعد ذكره الاختلاف الكبير في هذه الروايات قال: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق، لاختلاف التقييدات.^{٢٦}

أقول: إنّ رواية التقييد لراوي المطلق يوجب وهن المطلق، واحتمال وهم الراوي، فينبغي الاقتصار في المنع - على تقديره - على القدر المتيقن وهو فرض القيد، وبالغرض عن ذلك، فإنّ العمل بالمطلق على تقدير تعارض المقيد إنما يكون حيث لا تكون المتعارضات في القيد متفقة على المعارضة مع المطلق، وإلاً فيكون المطلق أيضاً طرفاً للمعارضة، ويسقط عن الاعتبار.

وممّا يوهن الاعتماد على نصوص المنع عن سفر المرأة بدون حرم، ما يظهر من بعض النصوص من انكار عائشة ذلك على رواية، وكيف يخفي مثل هذا الحكم على عائشة، وهي امرأة، والمسألة محل ابتلائها ولو كان السفر بدون حرم حراماً عليها لعلمه لا محالة.

فقد روی عن ابن حبّان بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن أنّها كانت عند عائشة، تقول لعائشة: إنّ أبا سعيد الخدري يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجعل لامرأة تسافر فوق ثلاثة أيام إلاّ مع ذي محرم»؛ قالت عمرة: فالتفتت إلينا عائشة فقالت: ما كلهنّ لها ذو محرم؟^{٢٧} وفي نقل: مالكلكنّ ذو محرم.^{٢٨}

ومن بارد القول، ما نقله ابن حبّان عن أبي حاتم، من أنّه لم تكن عائشة بالتهمة أبا سعيد الخدري في الرواية، لأنّ أصحاب النبي ﷺ كلّهم عدول ثقات،

٢٦. المصدر السابق.

٢٧. صحيح ابن حبّان ٦: ٤٤٤.

٢٨. صحيح ابن حبّان ٦: ٤٤٢.



وإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةَ بَقُولَ: مَا لَكُلَّكُمْ ذُو حِرْمَمٍ، تُرِيدُ أَنْ لَيْسَ لَكُلَّكُمْ ذُو حِرْمَمٍ تَسَافِرُ
مَعَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَسَافِرُ وَاحِدَةً مَنْ كَنَّ إِلَّا بَذِي حِرْمَمٍ يَكُونُ مَعَهَا.^{٢٩}

أَقُولُ: لَوْلَمْ تَكُنْ عَائِشَةَ مَتَهِمَةً لِأَبِي سَعِيدٍ فِي صَدْقَةٍ، فَلَا أَقْلَى مِنْ كُونَهَا
مَتَهِمَةً لَهُ فِي ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ وَفَهْمِهِ.

روايات أهل البيت عليهم السلام

وأَمَّا روايات أهل البيت عليهم السلام فِي مَجَالِ هَذَا الْحَكْمِ فَهِيَ مُسْتَفِيَضَةٌ:

الرواية الأولى: صحيح سليمان بن خالد في المرأة تريده الحج ليس معها
حرم هل يصلح لها الحج قال: «نعم إذا كانت مأمونة».^{٣٠}

ونحوها رواية ثانية، هي معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله
عن المرأة تحجّب غير ولدّها؟ فقال: «إن كانت مأمونة تحجّب مع أخيها المسلم».

الرواية الثالثة: معتبرة معاوية بن عمّار قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة
تحجّب إلى مكة بغير ولد؟ فقال: «لابأس تخرج مع قوم ثقات». وفي نقل الكليني:
«عن المرأة الحرة».^{٣١}

الرواية الرابعة: معتبرة معاوية بن عمّار: «لابأس وإن كان لها زوج أو
أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة، فلا ينبغي لها أن تقعده، ولا ينبغي
لهم أن يمنعوها».^{٣٢}

٢٩. المصدر السابق.

٣٠. الوسائل ١١ : ١٥٣، الباب ٥٨، الحديث ٢ و ٥.

٣١. المصدر السابق، الحديث ٣.

٣٢. المصدر السابق، الحديث ٤.



الرواية الخامسة: معتبرة صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبّها إياكم، وولايتها لكم ليس لها حرم؟ قال: «إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها؛ فإن المؤمن حرم المؤمنة، ثم تلا هذه:

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليا، بعض﴾.^{٣٣}

قال العلامة المجلسي في مرآة العقول: قال سيد المحققين بعد هذه الرواية: وأما مقتضى هذه الروايات فهو الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة، وهي التي يغلب ظنّها بالسلامة معها.

فلو انتفى الظن^{٣٤} المذكور بأن خافت على النفس أو البعض أو العرض، ولم يندفع ذلك إلا بالحرم، اعتبر وجوده قطعاً؛ لما بالتكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر.^{٣٥}

وقد حكم في الملاذ بأن جواز الحج بغير حرم جمع عليه بين الأصحاب.^{٣٦}
وقال في معنى كون المرأة مأمونة: ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجّها، فإنّهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرّمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم، يجوز لهم أن ينبعوها إذا لم يكثنهم بعث أمين معها.
ويحتمل أن يكون المراد: مأمونة عند نفسها، أي آمنة من ذهاب عرضها،
فيوافق الأخبار الأخيرة.^{٣٧}

٣٣. المصدر السابق، الحديث .١

٣٤. مرآة العقول :١٧ :١٧٢

٣٥. ملاذ الأخبار :٨ :٣٨٨

٣٦. مرآة العقول :١٧ :١٧٣



وقال في الملاذ في معنى مأمونة: أي في نفسها، فهذا القيد للولي وتمكينها منه؛ أو مأمونة عند الناس فيكون جواز خروجها مشروطاً بكونها مأمونة عند الناس، ثلاثة تهم في عرضها، فتكون مأمونة في قوة آمنة.^{٣٧}

نعم ورد في معتبرة عبد الرحمن بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة تحجّ بغير حرم؟ فقال: «إذا كانت مأمونة ولم تقدر على حرم فلا يأس بذلك».^{٣٨}

وهذا الخبر وإن لم يشترط في وجوب الحج وجود الحرم الذي كان يقول به غيرنا، ولكن ظاهره التكليف برفقة الحرم مع التمكّن، حيث شرط في جواز السفر بدون الحرم عدم التمكّن منه، فالمرأة إذا قدرت أن تسترقق حرم لها فلا ينبغي لها أن تخرج وحدها.

ونحوه خبر قرب الإسناد بإسناده عن أمير المؤمنين علي عليه السلام كان يقول: «لابأس أن تحجّ المرأة الضرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها حرم ولا زوج».^{٣٩} ولكن تقدّم أن مناسبات الحكم والموضع تقضي باختصاص شرطية الحرم بتلك الأعصار الغابرة التي كان الرفيق والمصاحب مؤثراً في تخفيف ثقل السفر ورفع أعبائه، ومساعداً في دفع المشاكل وأخطاره، لا في هذه الأعصار التي ربما لا يكون الرفيق إلا ثقلاً على المسافر، وكلفة عليه زائداً على كلفة السفر ومؤونته.

.٣٧. ملاذ الأخبار ٨: ٣٨٩

.٣٨. الوسائل ١١: ١٥٣، الباب ٥٨، الحديث ٦

.٣٩. نفس المصدر : الحديث ٧



فقد تحصل مما تقدم استفاضة النصوص من طرق أهل البيت عليهم السلام بعدم اشتراط المحرم في جواز السفر للمرأة، ولا في وجوب الحج عليها، بل إذا أمنت المرأة من نفسها، واستطاعت الحج بدون محرم، حجّت وسافرت، ولا يحق لأحد أن يمنعها حتى الزوج؛ وقد وردت نصوص عدّة في عدم اشتراط إذن الزوج أيضاً في الحج الواجب؛ والله العالم.

